

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٨ لسنة ١٩٧١

تعيين نائب لوزير الحربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والفرز في
لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له :

وعلم القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون
الدفاع عن الدولة وهى القوات المسلحة :

قرر :

مادة ١ - يعين اللواء عبد القادر أحمد حسن، نائباً لوزير الحربية.

مادة ٢ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار.

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٧ يوليه سنة ١٩٧١)

أئمه السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٨١ لسنة ١٩٧١

تعيين مدير عام لمركز الوثائق الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد الحميد السيد عبد الحميد ابراهيم، مديراً
عاماً لمركز الوثائق الدولة من الدرجة الأولى بوزارة التعليم العالي.

مادة ٢ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار.

صدر براسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٨ يوليه سنة ١٩٧١)

أئمه السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء قريتين مستقلتين باسم قرية الكلابات وقرية المطبات
القبيلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلم قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠
والقوانين المعدلة له :

وعلم الأئمة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ، الصادرة بقرار
رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ :

وعلم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٧٠ بتنقسم الجمهورية
العربية المتحدة إلى محافظات ومدن وقوى تحديد نطاق المحافظات
والقرارات المعدلة له :

قرر :

مادة ١ - إنشاء قريتين مستقلتين باسم قرية الكلابات ، وقرية
المطبات القبلية ، فصلاً عن قرية بن طالب مركز أبوبكير محافظة أسيوط.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧١)

أئمه السادات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧١

قبول سيارة مدينة تحبليداً لذكرى الفقيد الراحل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

قرر :

مادة ١ - قبول السيارة الفولكس واجن (أوتيلابس) المهدأة من
الدكتور لودزهار تيميجن رئيس مؤسسة الحذام بتأييلاند تحبليداً لذكرى
الفقيد الراحل بحال عبد الناصر.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩١ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧١)

أئمه السادات